السنة السادسة والتسعون – عدد 5489 — 18 ذو الحجة 1427 (8 يناير 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.647 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية بئر أنزران بإقليم الأطلس الصغير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 260

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.657 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بئر أنزران بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 261

صفحة

إقليم الحوز. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.704 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تغدوين بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 261

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.706 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جبل الحبيب بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 262

مرسوم رقم 2.06.707 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أصيلة بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 263

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليما تاوريرت وسيدي قاسم.. ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.650 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة العاطف بإقليم تاوريرت..... 264

مرسوم رقم 2.06.652 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الحوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم..... 264

إقليم تازة.. فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.06.739 صادر في فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل 27 قطعة أرضية الواقعة بإقليم تازة من النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد باب لوطى..... 265

إقليم تطوان.. تقييد قرية سياحية في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 2406.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) يقضي بتقييد القرية السياحية «كابو نيكرو» المتواجدة بالجماعة الحضرية لمارتيل بإقليم تطوان في عداد الآثار..... 265

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2829.06 صادر في9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1356.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 266

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2830.06 صادر في9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 266

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2838.06 صادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 267

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2725.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 267

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2726.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 267

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2777.06 صادر في19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 268

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2778.06 صادر في19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 268

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2779.06 صادر في19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 268

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2780.06 صادر في19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 269

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2781.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 269

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2782.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 269

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2783.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 270

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2784.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 270

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2823.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 271

قرار لوزير الثقافة رقم 2837.06 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 271

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2820.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتغيير القرار رقم 2357.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 271

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2821.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتغيير القرار رقم 2359.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 272

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 5468 بتاريخ 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) 273

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2811.06 صادر في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 2236.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية..... 274

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2812.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 769.04 بتاريخ 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)..... 275

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2813.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين باللجنة رقم 16 المدرجة بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 769.04 الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004)..... 276

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.647 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية بئر أنزران بإفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 ديسمبر 2005 إلى 5 مارس 2006 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية بئر أنزران بإفران الأطلس الصغير بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
1	ـ عبد القادر ادصالح، الساكن بدوار اسكا مشيخة ربع نتزومت، قيادة إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ الحسن الدرا ؛ ـ ابراهيم المنصور، النائب عنهما السيد عابد الدرا، الساكن بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ صالح زكار ؛ ـ الحسن آيت القائد ؛ ـ ابراهيم بويردن، الساكنون بدوار اكشتيم، بإفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	3500
2	ـ الحسين العمري، الساكن بدوار سيدي داود، إفران الأطلس الصغير، دائرة بويزكارن، إقليم كلميم. ـ الحسن الدرا ؛ ـ ابراهيم المنصور، النائب عنهما السيد عابد الدرا، الساكن بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ صالح زكار ؛ ـ الحسن آيت القائد ؛ ـ ابراهيم بويردن، الساكنون بدوار اكشتيم، بإفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	480
3	ـ جامع المباركي ؛ ـ سعيد المباركي ؛ ـ مبارك المباركي، الساكنون بزاوية اداوشقرة، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ الحسن الدرا ؛ ـ ابراهيم المنصور، النائب عنهما السيد عابد الدرا، الساكن بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ صالح زكار ؛ ـ الحسن آيت القائد ؛ ـ ابراهيم بويردن، الساكنون بدوار اكشتيم، بإفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	198
4	ـ ابراهيم العماري، الساكن بدوار سيدي داود، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ الحسن الدرا ؛ ـ ابراهيم المنصور، النائب عنهما السيد عابد الدرا، الساكن بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ صالح زكار ؛ ـ الحسن آيت القائد ؛ ـ ابراهيم بويردن، الساكنون بدوار اكشتيم، بإفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	470
5	ـ جمع اوبلا، الساكن بدوار زاوية اداوشقرا، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ الحسن الدرا ؛ ـ ابراهيم المنصور، النائب عنهما السيد عابد الدرا، الساكن بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ صالح زكار ؛ ـ الحسن آيت القائد ؛ ـ ابراهيم بويردن، الساكنون بدوار اكشتيم، بإفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	200
6	ـ الحسن الدرا ؛ ـ ابراهيم المنصور، النائب عنهما السيد عابد الدرا، الساكن بدوار اكماض، إفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم. ـ صالح زكار ؛ ـ الحسن آيت القائد ؛ ـ ابراهيم بويردن، الساكنون بدوار اكشتيم، بإفران الأطلس الصغير، إقليم كلميم.	6146

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.657 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بئر انزران بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 فبراير 2002 إلى 30 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة، بعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بئر انزران بالقصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، مساحتها 828 م2 والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض انها في ملكية ورثة محمد بن عبد السلام الحسيسن وهم :

- شفيقة محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- عبد الخالق محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- عبد اللطيف محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- أسماء محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- إحسان محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- عبد الناصر محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- قمر محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- طارق محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- عبد الاله محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- عبد المجيد محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- محمد التهامي محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- عبد العالي محمد عبد السلام الحسيسن ؛
- عبد العزيز بن عبد السلام الحسيسن ؛
- فؤاد بن عبد السلام الحسيسن ؛
- صلاح الدين بن عبد السلام الحسيسن ؛
- عادل بن عبد الرحمان بن عبد السلام الحسيسن ؛
- زينب بنت عبد الرحمان بن عبد السلام الحسيسن ؛
- أحمد بن عبد السلام الحسيسن ؛
- عبد المالك بن عبد السلام الحسيسن ؛
- الحسين بن عبد السلام الحسيسن ؛
- ثريا بنت عبد السلام الحسيسن ؛
- فطومة بنت عبد السلام الحسيسن ؛
- صديقة بنت عبد السلام الحسيسن ؛
- فامة بنت عبد السلام الحسيسن ؛
- عالية بنت عبد السلام الحسيسن ؛
- رقوشة بنت عبد السلام الحسيسن ،
- سعيدة بنت عبد السلام الحسيسن،

الساكنون جميعا بشارع شكيب أرسلان، رقم 2، طنجة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.704 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تغدوين بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 ديسمبر 2004 إلى 2 مارس 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة و بعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بجماعة تغدوين بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 12970 م^2، تقع بجماعة تغدوين بإقليم الحوز والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم يفترض أنها في ملك :

ـ منوي الحاج بوجمعة بن زيدان ؛

ـ اعشير محمد بن الحسين بن علي ؛

ـ فاضمة بنت لحسن بن علي ؛

ـ علي بن زيدان،

الساكنون جميعا بجماعة تغدوين، إقليم الحوز، ولاية مراكش.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.706 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جبل الحبيب بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي اليمني من 19 مارس إلى 19 ماي 2003 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جبل الحبيب بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			س آ
1	غير محفظة	ورثة العبيدي مصطفى، مركز سيدي اليمني.	14 58
2	كذلك	ورثة بن سعدة محمد، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	13 30
3	كذلك	كذلك.	04 66
4	كذلك	ورثة بن سعدة محمد، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	06 97
5	كذلك	ملك جماعة سيدي اليمني، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	01 62
6	كذلك	كذلك.	18 27
7	كذلك	النوهيلي بوسلهام ومن معه، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	08 05
8	كذلك	ورثة العربي بلقاسم، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	07 18
9	كذلك	الزربول عبد السلام، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	17 97
10	كذلك	ورثة عبد السلام لخليطي، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	12 05
11	كذلك	ورثة عبد السلام بن علي النهيري، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	26 74
12	كذلك	سي أحمد جما الحنفي، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	00 96
13	كذلك	ورثة مصطفى الحنفي بن علال، دوار أولاد بن عبد الله، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	07 74
14	كذلك	العياشي ولد رابحة، دوار أولاد عيسى، قيادة بن عروس، جماعة عياشة.	05 29
15	كذلك	الزياني علي، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	07 21
16	كذلك	ورثة ولد الحيمون، دوار أولاد بوعيشة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	16 01
17	كذلك	ملك الأحباس، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	10 75
18	كذلك	النطاح البشير، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	09 76
19	كذلك	ورثة عشوبة أحمد، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	07 38
20	كذلك	النطاح محمد بن الحاج حمو، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	05 40
21	كذلك	ورثة عشوبة أحمد، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	16 53
22	كذلك	ورثة الدريوش عبد السلام، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	02 76

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة س	المساحة آ
23	غير محفظة	السلايتي محمد، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	17	14
24	كذلك	الجباري أحمد بن عبد السلام، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	49	03
25	كذلك	أحمد حمان، دوار أولاد عامر، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	21	17
26	كذلك	ورثة عشوبة أحمد، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	84	07
27	كذلك	رحمة عشوبة، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	66	04
28	كذلك	محمد عشوبة، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	29	04
29	كذلك	النطاح عائشة الحاج حمو، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	07	07
30	كذلك	النطاح عبد السلام الحاج حمو، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	37	04
31	كذلك	عبد القادر الدريوش، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	92	05
32	كذلك	محمد عشوبة بن أحمد، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	76	03
33	كذلك	النطاح عبد السلام الحاج حمو، دوار زعارة، قيادة وجماعة سيدي اليمني.	95	03

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.707 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أصيلة بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة الخلوة من 15 ماي إلى 15 يوليو 2002 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أصيلة بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك		المساحة	
		الإسم	العنوان	آ	س
2	غير محفظة	عبد السلام ولد التهامي ومن معه.	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	00	46
3	كذلك	عبد السلام ولد التهامي ومن معه.	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	06	32
4	كذلك	عبد السلام الداني ومن معه.	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	03	94
5	كذلك	ورثة عبد السلام بورصاين.	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	02	17
6	كذلك	كذلك	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	03	21
7	كذلك	ورثة قدور بالقيلة.	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	01	49
8	كذلك	أحباس حد الغربية.	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	00	90
9	كذلك	عبد السلام محمد مشيش ومن معه.	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	14	31
10	كذلك	عبد السلام ولد التهامي بكر ومن معه.	دوار أولاد عنتر، جماعة أقواس بريش.	01	96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.650 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة العاطف بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة العاطف بإقليم تاوريرت، تبلغ مساحتها الإجمالية عشرين هكتارا وثلاثة وثمانين آرا واثنين وأربعين سنتيارا (20 هـ 83 آ 42 س)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 02/1966، المسجل تحت رقم 142 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بوجدة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير االتجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.652 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الحوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الحوافات، دائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، تبلغ مساحتها الإجمالية واحدا وعشرين آرا وسبعة وعشرين سنتيارا (21 آ و 27 س)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 44058، المسجل تحت رقم 422 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بسيدي قاسم والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.739 صادر في فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل 27 قطعة أرضية الواقعة بإقليم تازة من النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد باب لوطى.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 23 يونيو 2003 بمقر قيادة بني وراين الغربية بإقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد استشارة عامل إقليم تازة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل 27 قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، مساحتها الإجمالية إثنان وتسعون هكتارا (92 هـ)، الواقعة بإقليم تازة، قصد بناء سد باب لوطى.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، باللون الأحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد باب لوطى.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الثقافة رقم 2406.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) يقضي بتقييد القرية السياحية «كابو نيكرو» المتواجدة بالجماعة الحضرية لمارتيل بإقليم تطوان في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به وادادية الملاكين بقرية كابو نيكرو بتاريخ 31 مارس 2005 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 27 يوليو 2006 و 3 أغسطس 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) «القرية السياحية كابو نيكرو» المتواجدة بالجماعة الحضرية لمارتيل بإقليم تطوان، موضوع الرسم العقاري رقم 19/1964، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للقرية أو إضافة أي بناء كيفما كانت طبيعته إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2829.06 صادر في9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1356.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الإطلاع على القرار رقم 1356.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1356.01 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب مدير الموانئ والملك العام البحري أو عاقه «عائق ناب عنه رئيس قسم التخطيط والتمويل بمديرية الموانئ والملك «العام البحري.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2830.06 صادر في9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الشخصان المشار إلى مهامهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) ؛

2 ـ لإصدار أوامر التحصيل فيما يخص :

ـ أتاوى الاحتلال المؤقت للملك المينائي العام ؛

ـ أتاوى الاحتلال المؤقت للملك البحري العام ؛

ـ إصلاح الأضرار اللاحقة بالملك العام البحري والمينائي بالدار البيضاء والمحمدية ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من الملك العام البحري والمينائي بالدار البيضاء والمحمدية بدون رخصة،

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
الدار البيضاء والمحمدية	مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية.	رئيس قسم استغلال ميناء الدار البيضاء.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2824.97 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1418 (10 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2838.06 صادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة من ميزانية وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2725.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 10 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تسيير المقاولة، الشهادة التالية :

- Maîtrise d'administration économique et sociale, mention : administration et gestion des entreprises préparée et délivrée au siège de l'université Paris 10 au titre de l'année universitaire 2003-2004, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006)،

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2726.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 10 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية (Management des ressources humaines)، الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration publique (M.A.P) préparé et délivré au siège de l'université du Québec - Canada, le 27 septembre 2006, assorti du diplôme du deuxième cycle, section : administration et gestion des entreprises touristiques et hôtelières de l'Institut supérieur du tourisme de Tanger et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006)،

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2777.06 صادر في19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للإعلام والاتصال، درجة بكالوريوس، فرع الإنتاج التلفزيوني ـ كلية الإذاعة والتلفزيون للجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ جمهورية إيران الإسلامية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2778.06 صادر في19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، الشهادة التالية :

– Master, a finalité professionnelle, mention : sciences du sport, spécialité : entraînement ou activités physiques adaptées dans le domaine sciences humaine et sociale préparé et délivré au siège de l'université Bordeaux 2 au titre de l'année universitaire 2003-2004 - France, assorti du diplôme de l'Ecole normale supérieure et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2779.06 صادر في19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 نوفمبر 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الشريعة، درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة الإسلامية ـ جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2780.06 صادر في19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية، درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية «شعبة اللغة العربية» جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2781.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الآداب، تخصص : المسرح، الشهادة التالية :

– Master degree in drama – Central academy of drama – People's Republic of China, assorti du diplôme de l'Institut supérieur de l'art dramatique et de l'animation culturelle et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2782.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص دراسات إسلامية، درجة البكالوريوس، كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2783.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الشريعة، درجة الإجازة العالية «الليسانس» في الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2784.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 9 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : لغة أنجليزية، الشهادة التالية :

The degree of doctor of philosophy – Prifysgol CYMRU Abertawe university of Wales Swansea – Grande-Bretagne, assorti du degree of master of arts – University of North London et de la licence ès lettres, option : langue et littérature anglaise ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2823.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب صندوق تحديث الإدارة العمومية وفسخها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عز الدين ديوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بوزارة تحديث القطاعات العامة ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1427 (12 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الثقافة رقم 2837.06 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أولعياض، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة باتفاقية التمويل الخاصة بمشروع شبكة دور الثقافة «برنامج ميدا رقم MAR/B7-4100/IB/99/154».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2820.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتغيير القرار رقم 2357.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2357.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2357.05 بتاريخ 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى ..... والقرارات «التنظيمية :

« .....

« ـ عبد الواحد الرحيوي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف «بتطوان ؛

« .....

« ـ ادريس مصباح، المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون ؛

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2821.06 صادر في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006) بتغيير القرار رقم 2359.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2359.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2359.05 بتاريخ 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى ..... والقرارات «التنظيمية :

« .....

« ـ بنعلي مترجي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ؛

« .....

« ـ كروجي محمد، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات «ببنسليمان ؛

« .....

« ـ بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بقلعة «السراغنة ؛

« ـ رشيد الحراق، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالصويرة ؛

« ـ عبد الرحمان بركاوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات «بمراكش ؛

« .....

« ـ أحمد العبودي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتاونات ؛

« .....

« ـ لحسن أمعون، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات «بالخميسات ؛

« .....

« ـ مكرم جابر، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة ؛

« .....

« ـ طاهري الطاهر، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بفجيج ؛

« .....

« ـ هاش سكو، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشفشاون ؛

« ـ عبد الرحيم درو، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات «بالعرائش ؛

« .....

« ـ حسن مهنة، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأكادير ؛

« ـ هشام آيت اخراز، رئيس مقاطعة المياه والغابات باشتوكة ـ آيت «باها ؛

« .....

« ـ هشام الزهيري، رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1427 (11 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5468 بتاريخ 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) ص 3314

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1759.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rharb Centre» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» .

بدلا من :

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Rharb Centre» لفترة أولى تستغرق سنتين تبتدئ من 10 يوليو 2006.

يقرأ :

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Rharb Centre» لفترة أولى تستغرق ثلاث سنوات تبتدئ من 10 يوليو 2006.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5468 بتاريخ 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) ص 3315

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1760.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rharb Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited»

بدلا من :

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Rharb Sud» لفترة أولى تستغرق سنتين تبتدئ من 10 يوليو 2006.

يقرأ :

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Rharb Sud» لفترة أولى تستغرق ثلاث سنوات تبتدئ من 10 يوليو 2006.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2811.06 صادر في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 2236.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1278.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 2236.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 2003 ؛

وعلى القرار رقم 366 بتاريخ 3 أكتوبر 2006 المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 5 ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم اللجان رقم 1 و 2 و 3 و 5 الواردة بالجدول الملحق بالقرار رقم 2236.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية كما يلي :

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب I : ممثلو الإدارة		الباب II : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون والمفتشون	متصرف مساعد - مفتش.	..... نور الدين البوكري	....	....	..... سعيد الزيادي
2	المحررون والمفتشون المساعدون والأعوان التقنيون والمبرمجون.	محرر ممتاز - محرر - مفتش مساعد ممتاز - مفتش مساعد - عون تقني - مبرمج محلل - مبرمج.	.....	نور الدين البوكري	.....	.....
3	الكتاب والعرفاء ومسيرو الآلات	كاتب ممتاز - كاتب - عريف - مسير آلة ممتاز - مسير آلة.	..... نور الدين البوكري	العربي زهيرات	....	....
5	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون المنظمون والمحللون والمفتشون الإقليميون والإعلاميون المختصون والإعلاميون.	مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - محلل منظم ممتاز - محلل منظم - محلل - مفتش رئيس - مفتش إقليمي - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي.	..... الحسن بنصديق	....	عبد المجيد نادري محمد الخطابي	عبد الرحيم بغداد مولاي امحمد موكيل

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2812.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتغيير القرار رقم 769.04 بتاريخ 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 769.04 الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز وإحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما هو مبين في الباب الثاني من الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

*
* *

«الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز والنقل بتغيير القرار رقم 769.04
«الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين
«المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة
«إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل)

«2 ـ اللجان الإدارية المركزية التي يوجد مقرها بالمصالح المركزية بالرباط

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	.....	.....	.....	.....	المصطفى ميناوي	.....
			.....	.....	راشيد أزروال	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
			.....	.....	رضوان بلعربي	.....
3	.....	.....	.....	.....	رضوان بلعربي	.....
			.....	.....	محمد مزهار	.....
4	.....	.....	عزيز مرشيد	عبد الكريم اوناني	.....	.....
			فوزي جعي	حنان لبريني	.....	.....
6	.....	.....	عبد الله احمني	وردية صفيحت	.....	.....
			احماد احنوش	عبد الرحيم لكحيلة	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	.....	.....	بنعيسى بوية سعيد شتواني	عبد الواحد زروال محمد الغنام	....	....
10	.....	.....	مسعود بركة حسن الصالح	جمال الدين مليح محمد سويلم	....	....

«2 ـ اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي مديرية الملاحة التجارية والمعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	.....	.....	....	....	....	عبد الواحد امهدي .....
14	.....	.....	عبد الرحيم لخضر إدريسي أحمل الفاشل	المصطفى نويرة فوزية حرارة	....	عبد الواحد امهدي .....
15	.....	.....	....	....	....	عبد الواحد امهدي .....
17	.....	.....	نجاة غيتي سعاد اسعيد	محمد الحنفي محمد عراقي	....	....

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2813.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين باللجنة رقم 16 المدرجة بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 769.04 الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 769.04 الصادر في 3 ربيع الأول 1425 (23 أبريل 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ؛

ونظرا لشغور مقاعد ممثلي الموظفين باللجنة رقم 16 الخاصة بالإعلاميين والتقنيين والمحررين المختصة إزاء موظفي مديرية الملاحة التجارية والمعهد العالي للدراسات البحرية المدرجة بقرار وزير التجهيز والنقل المشار إليه أعلاه ؛

وحيث تعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل رقم 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إنه لم يترشح العدد القانوني من الموظفين لتشكيل هذه اللجنة برسم الانتخابات المنظمة بتاريخ 16 أكتوبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الأطر والدرجات المنصوص عليها في اللجنة رقم 16 المختصة إزاء موظفي مديرية الملاحة التجارية والمعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء المدرجة بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 769.04 المشار إليه أعلاه وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

ـ السيد محمد مرزاكي، رئيسا ؛

ـ السيد مصطفى الخراسي، عضوا ؛

ـ السيد عبد الرحيم لخضر إدريسي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.